

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

أمر عدد 262 لسنة 2011 مؤرخ في 4 مارس 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 183 لسنة 2011 المؤرخ في 14 فيفري 2011 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السكر وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الأعلاف المركبة للحيوان وبعض المنتجات العلفية.

رائد رسمي عدد 15 بتاريخ 2011.03.08
إيداع قانوني بتاريخ 2011.03.09

توريد السكر وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الأعلاف المركبة للحيوان وبعض المنتجات العلفية،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 183 لسنة 2011 المؤرخ في 14 فيفري 2011 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السكر وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الأعلاف المركبة للحيوان وبعض المنتجات العلفية وذلك كما يلي :

الفصل 4 (جديد) - تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من 16 فيفري 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير التجارة والسياحة مكافون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي يشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 183 لسنة 2011 المؤرخ في 14 فيفري 2011 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند